

ولو كانت في مصر وبينها وبين مصرها ومقصدا
 مدة السفر تقدر مدة ولا يخرج مطلقا سواء كان
 لها محرم او لا فخرج محرم بعد مضي العدة وعند
 وهو قول الجحيفة او لان كان معها محرم فلا
 بأس بان يخرج من المصر قبل ان تعد وانما قيد
 بقوله بان لان لو طلقها رجعية تبعت زوجها
 ولا تقاوم لقيام النكاح واعلم ان هذه الفتوى
 التي ذكرناها في هذه المسائل مما لا بد منها والله
 اعلم **باب نبوت النسب** ومن قال اذا نكحها
 فهي طالق فانكحها فولدت لسته اشهر فذلكها
 لان نسبه منه وهو القياس ولزم مهرها بمهر
 وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف ثم يضاف
 مهرها النصف فلطلاق قبل الدخول واما

المهر كله فبالوطى حكم النبوت النسب وانما قال
 لسته اشهر لانه اذا زاد ونقص لا يثبت النسب
 ويثبت ولد معدة الطلاق الرجعي ان ولدت
 لاكثر من سنتين من وقت الفرقة ما لم يفرق بمضى
 العدة فيد به لانها اذا اقرت بالقبض العدة ثم
 جات بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان
 جات لسته اشهر فصاعدا اليثبت نسبه وكان
 الولادة رجعة في اكثر منهما ويثبت نسب وولد
 معدة البت لاقل منها والا لا ادا جات بولد
 لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه
 الزوج فيثبت نسبه ويثبت نسب ولد المرء
 المدخول بها ما لم يفرق بالقبض العدة وماله
 تدع حبلان ولدت لاقل من تسعة اشهر والا

من المستبين ان في اقل منهما
 من المستبين ان في اقل منهما
 من المستبين ان في اقل منهما
 من المستبين ان في اقل منهما

المهر